مجـلـة الـتــربـوي Journal of Educational	معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025 العدد 28 ــ يناير 2026

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الثامن والعشرون (28)

يناير 2026م

هيئة التحرير

د.علي سالم ابشيش	رئيس هيئة التحرير
د.سالم حسين المدهون	عضو هيئة التحرير
د.آمنة منصور هندر	عضو هيئة التحرير
د.عطية رمضان الكيلاني	عضو هيئة التحرير
د.إسماعيل ميلاد اشميلة	عضو هيئة التحرير
أ.سعاد معمر بالحاج	عضو هيئة التحرير

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(جميع الحقوق محفوظة لكلية التربية الخمس – جامعة المرقب)

مجلة التربوي
Journal of Educational
معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025
العدد 28 – يناير 2026

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Publication Guidelines:

Research papers submitted for publication must adhere to the following:

- The principles and rules of scientific research.
- The material must not have been previously published or be part of an academic thesis.
- The research must be accompanied by a linguistic endorsement according to a prepared template.
- Accepted research will be edited and corrected according to the reviewers' opinions.
- The researcher must comply with the journal's guidelines regarding the number of pages, font type and size, time periods granted for modifications, and any future guidelines established by the journal.

Notices:

- The journal reserves the right to edit the research, request modifications, or reject it.
- The publication of research is subject to the journal's priorities and policies.
- Published research reflects the views of the authors and does not represent the views of the journal.

مجلة التربوي
Journal of Educational
معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025
العدد 28 ــ يناير 2026

رسالة في وطء الحائض
تأليف : أبي العباس أحمد بن الطاهر اللطيِّف (ت: 1273 هـ - 1857 م) دراسة وتحقيق

فرج رمضان مفتاح الشبيلي
قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الخمس - جامعة المرقب
frshabili@elmergib.edu.ly

الملخص
هذا المُؤلَّف عبارة عن رسالة فقهية قيمة دبّجها علم من علماء تونس، وفقيه من فقهاء المدرسة المالكية في القرن الثالث عشر الهجري وهو الشيخ أحمد بن الطاهر اللطيِّف المتوفى سنة(1257 هـ)، وقد أفرد رسالته هذه لموضوع مهم للغاية يتعلق ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بوطء المرأة الحائض بعد طهرها، مطرزة بفتاوى وآراء فقهاء المالكية حول القضية محل التأليف.
الكلمات المفتاحية: الحائض، الطهارة، الوطء، الشيخ، اللطيِّف.

Abstract:

This work is a valuable jurisprudential treatise written by a scholar from Tunisia, a jurist from the Maliki school of thought in the 13th century AH, Sheikh Ahmad bin al-Tahir al-Latif, who died in 1257 AH. He devoted this treatise to a very important topic concerning some of the legal rulings related to sexual intercourse with a menstruating woman after her purification, embellished with fatwas and opinions of Maliki jurists on the subject matter of the treatise.

Keywords: menstruation, purification, sexual intercourse, Sheikh, Al-Latif.

المقدمة:

حين يتأمل الباحث العربي في تراث أمته، يسعى إلى اختيار موضوع لدراسته أو نص لتحقيقه، فإن أول ما يواجهه من صعوبات، شعوره بالحيرة أمام ذلك الركام الهائل من التراث المبعثر في مكتبات العالم، ثم لا يلبث أن يوجه جهده إلى البحث أو التحقيق فيما تيسر له مما يقع بين يديه.

وأثناء مطالعتي لفهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف وقع نظري على رسالة من تأليف العلامة أبي العباس أحمد بن الطاهر اللطيِّف (ت: 1257 هـ) عُنون لها باسم : ((رسالة في وطء الحائض)) ولما قرأت الرسالة وأدركت أهميتها، لا سيما وأنها تتناول موضوعاً كان للعلماء في بحثهم إياه آراء، وأن

مؤلفها عالم جليل القدر، من فقهاء المدرسة المالكية بتونس، ولم أجد بعد التتبع من أشرف على تحقيقها ونشرها، فاستعنت بالله – تعالى- وعزمت على تحقيقها، بعد أن اجتمع لدي من الرسالة نسخة خطية كتبت في حياة المؤلِّف.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن مجمل الأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذا الأثر :

1. رغبتي في الإسهام في إحياء تراث السلف والتعريف بهم.
2. خدمة المكتبة العربية بتحقيق هذه الرسالة، والتي هي في حاجة إلى مثل هذه النفائس من كتب التراث الإسلامي.
3. التعريف بأحد أعلام المدرسة الفقهية المالكية بتونس.
4. المحافظة على هذه الرسالة القيمة إذ ببقائها مخطوطة تكون عرضة للتلف والضياع.

كل ذلك كان دافعاً قوياً لتحقيق هذا الأثر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الشيخ اللطيِّف - رحمه الله، حاله كحال كثير من العلماء - لم ينل حظه من التعريف به وبمؤلفاته رغم مكانته وآثاره العلمية، إضافة إلى أن كتب التراجم لم تسعفنا بمعلومات مستفيضة عنه وعن آثاره.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بعلم من علماء تونس الشقيقة، كانت له قدم راسخة في العلم، ونفض الغبار عن أثر من آثاره العلمية.

أهمية البحث:

تأتي أهميته في كونه إبراز لإسهامات علماء جامع الزيتونة في خدمة العلم الشرعي على وجه العموم والمذهب المالكي على وجه الخصوص، وذلك من خلال الشيخ أحمد بن الطاهر اللطيِّف وآثاره العلمية خلال القرن الثالث الهجري.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث المنهج التوثيقي وذلك في توثيق النصوص الواردة في الرسالة، بالإضافة إلى اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي في التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، والمنهج التحليلي أحياناً في التعليق على النصّ المحقق.

هيكلية البحث:

انتظمت بعد المقدمة في قسمين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف الشيخ أحمد بن الطاهر اللطيِّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمؤلَّف ((**رسالة في وطء الحائض**))، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق العنوان ونسبته للمؤلِّف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: مصادره.

المبحث الثالث: منهج التحقيق والنسخة المعتمدة فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

المطلب الثاني: النسخة المعتمدة في التحقيق ووصفها.

المطلب الثالث: رموز استعملتها أثناء التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق:

بالرغم ما يتطلبه التحقيق من العناية والدقة، فقد حاولت فيه بقدر الإمكان أن أصـــل إلى الغاية المطلوبة، وهي إخراج الرســالة وتحقيقها تحقيقًا يجعلها أقرب ما يكون من الصــورة الأصــلية التي وضــعها عليها المؤلِّف، وإبرازها في شكل منظم، مع توثيق النصوص، وعزو الأقــوال التي نقلها الشيخ عن غيره من المؤلفين، وترجمة ما ذكر فيها من أعلام.

ثم الخاتمة وفي رسمها خلاصة أهم النتائج.

والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به مؤلِّفه، ومحققه، وقارئه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول
التعريف بالشيخ أحمد اللطيِّف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم:

هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الطاهر اللطيِّف((بالتصغير)) [1] التونسي، أصله من القلعة الصغرى إحدى قرى الساحل التونسي، نشأ فيها ثم قدم إلى تونس، وأخذ عن أعلام جامع الزيتونة العلوم الشرعية، وبعد تخرجه استقر به المقام بتونس، وكانت همته مصروفة للفقه ودواوينه، فألّف فيه وجمع منه فروعاً متفرقة غريبة في أسفار ضخمة، أودع فيها ما شاء الله أن يودع من نوادر الفروع وغرائبها، مخرجة من الكتب المعتمدة، وكان في أول أمره يشتغل بالتوثيق واشتهر فيه بالحذق بين رجاله مع الضلاعة بعلم الأحكام، فدخل في عداد المترشحين لمناصبها الشرعية، وولي قضاء المحلة سنة 1254 هـ، ثم صُرف عن القضاء والشهادة ولزم بيته، وتفرغ للتدريس حتى توفي بتونس[2] - رحمه الله -.

المطلب الثاني: شيوخه:

تتلمذ الشيخ أحمد اللطيِّف على كبار علماء جامع الزيتونة وكان من أبرزهم:

1. الشيخ أبو محمد، حسن بن عبد الكبير الشريف، مفتي تونس، من فقهاء المالكية، هنديّ الأصل، تولى الخطابة بجامع الزيتونة، وكانت خطبه من إنشائه، ثم ولي الفتيا سنة 1230 هـ واستمر عليها إلى أن توفي بالطاعون، له كتب، منها: (معين المفتي) في الأحكام، لم يتمه، و فتاوى، و ديوان خطب، توفي سنة 1234 هـ- 1818 م[3].

2. الشيخ أبو عبد الله محمد الطاهر بن مسعود الفاروقي التونسي، إمام وخطيب الجامع الأعظم بتونس، أخذ عن الشيخ صالح الكواش ومحمد الطوبيي وأحمد بوخريص وجماعة، وعنه أخذ الكثير منهم: الشيخ محمد البحري وأحمد بن حسين وإبراهيم الرياحي، له تآليف منها: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، والمواهب الصمدية لكشف لثام السمرقندية، توفي في صفر سنة 1234 هـ - 1818 م[4].

3. شيخ الجماعة، أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي، فقيه مالكي، من أهل المغرب،

---

(1) قال الشيخ حسن حسني عبد الوهاب: اسمه – كما رأيته بخطه– أحمد اللطيِّف (بصيغة التصغير) بن محمد الطاهر. العمر في تراجم المؤلفين التونسيين: (2 / 875).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 557)، تراجم المؤلفين التونسيين: (221/4)، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 875)..

(3) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 526)، الأعلام للزركلي: (195/2).

(4) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 527)، تراجم المؤلفين التونسيين: (327/4).

ولد في تستور ونشأ وتوفي بتونس، وولي رئاسة الفتوى فيها، من مصنفاته: ديوان خطب منبرية، وحاشية على الفاكهي، والتحفة الإلهية نظم الأجرومية، توفي في رمضان سنة 1266 هـ- 1849 م[1].

المطلب الثالث: تلاميذه:

ذكر ممن ترجم للشيخ أحمد اللطيِّف بعضاً ممن نبغ من تلاميذه، منهم:

1. الشيخ أبو حفص، عمر ابن الشيخ أحمد المعروف بابن الشيخ، من بلد رأس الجبل العلامة الفهّامة، مفتي تونس ونواحيها، أخذ عن علماء بلده منهم: محمَّد بن الخوجة ومحمد معاوية وإبراهيم الرياحي، وأحمد بن الطاهر اللطيِّف - محشي التاودي على التحفة-، كانت له محبة في الطلبة وبالخصوص تلامذته يذب عنهم ويقضي حوائجهم ولما عجز عن التدريس زهد في جرايته وأوقف أوقافاً خيرية عليهم، له رسائل في مسائل من العلوم مفيدة، توفي سنة: 1329 هـ- 1910م[2].

2. الشيخ أبو النجاة، سالم بن عمر بو حاجب النبيلي، فقيه مالكي، من أهل تونس، تولى التدريس بجامع الزيتونة ثم الفتيا، ثم عُين كبيراً لأهل الشورى المالكية، أخذ عن أعلام من أئمة الدين كأحمد عاشور قاضي باردو، وابن ملوكة، وأحمد بن طاهر، والشاذلي بن صالح، ومحمد النيفر الأكبر، وأخذوا عنه جمع غفير من الأعلام منهم: الشاذلي ابن القاضي، ومحمد القصار، وأحمد بن الخوجة، له (شرح على ألفية ابن عاصم) في الأصول، و (ديوان خطب) ورسائل، وتقريرات على البخاري، توفي سنة: (1342 هـ - 1924م) [3].

المطلب الرابع : مكانته العلمية:

التحاق الشيخ أحمد اللطيِّف بجامع الزيتونة لتلقي العلم الشرعي حقق له طموحه في التحصيل العلمي، والاطلاع الواسع على موارد العلم المختلفة، والإحاطة بأكثر العلوم العقلية والنقلية التي كانت شغل الدارسين في عصره، لذا نجده قد نُعث بالعلامة، الفقيه المتفنن، واسع الاطلاع.

وهذه النعوت تدل على تمكنه من أكثر الفنون وتحقيقه فيها، ولَئن كانت السمة الغالبة على آثاره الموجودة والمذكورة في مصادر ترجمته تنحصر في الفقه المالكي، إلا أن له مشاركة في بعض العلوم - التي واظب على دراستها طالباً يتلقى، وعالماً يُعطي ثمرة تحصيله العلم، ونتيجة نشاطه وعصارة فكره لطلابه- كالحديث والمنطق والقضاء والفتوى.

ومما يدل على مكانته العلمية ما قاله عنه الشيخ محمد مخلوف: **((...العلامة الواسع الاطـــلاع الفقيه المتفنن الطـويل الباع، كان معروفاً بالطهـارة والعفاف ولم تعرف له صبوة...))** [4].

---

(1) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 556)، اليواقيت الثمينة: (89/1)، الأعلام للزركلي: (48/1).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 598 – 599).

(3)ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 605 – 606)، الأعلام للزركلي: (71/3).

(4) شجرة النور الزكية: (1/ 557).

ثم قال: ((... وكانت همته مصـــروفة للفقه ودواوينه فألّف فيه وجمع منه فروعاً متفرقة غريبة في أسفار ضخمة أودع فيها ما شاء الله أن يودع من نـوادر الفـروع وغرائبها مخـرجة من الكتـاب المعتمدة))[2].
وقال عنه الشيخ حسن حسني عبد الوهاب: ((كان فقيهاً مطلعاً على أمهات المذاهب)) [3].

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

خلَّف الشيخ أبو العباس أحمد اللطيِّف مجموعة طيبة من التآليف النافعة، وقد شهد من ترجم له أنه مصنف بارع قدير، قال الشيخ محمد مخلوف: ((وكانت همته مصروفة للفقه ودواوينه فألّف فيه وجمع منه فروعاً متفرقة غريبة في أسفار ضخمة أودع فيها ما شاء الله أن يودع من نوادر الفروع وغرائبها مخرجة من الكتب المعتمدة)) [4]. ومن مؤلفاته التي ذكرت في كتب التراجم:

1. حاشية على شرح التاودي لتحفة الحكَّام لابن عاصم: في جزأين أكثر فيها من النقل ولم يعتنِ فيها بعبارات الشارح[5].
2. حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل[6].
3. حاشية على شرح السنوسي في المنطق[7].

---

(2) شجرة النور الزكية: (1/ 557).

(3) العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 875).

(4) المصدر السابق: (1/ 557).

(5) توجد منها نسخ في دار الكتب الوطنية بتونس تحمل الأرقام: (8279)، (8645)، (9177). قال الشيخ حسن حسني عبد الوهاب: رأيته بيع في بعض التركات بخط يده، وهو يخرج فيما يقرب من خمسمائة ورقة. ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 557)، تراجم المؤلفين التونسيين: (221/4)، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 876).

(6) قال الشيخ محمد النيفر في عنوان الأريب (2/ 92) : ((... وجمع الشيخ أحمد بن طاهر محشي التاودي على العاصمية حاشية من تقارير الشيخ إبراهيم الرياحي على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر الخليلي ...)). ينظر: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 876).

(7) توجد منها نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (3987/2). ينظر: العمر في تراجم المؤلفين التونسيين: (2 / 876).

4. تعليق على شرح القسطلاني لصحيح البخاري[1].
5. شرح على السمرقندية سمَّاه: ((رفع الحجاب عن وجوه مخدرات العرائس، ومزيل النقاب عن فرائد الدرر النفائس)). [2]
6. شرح البسملة والحمدلة[3].
7. مجموع فتاوى على مذهب مالك[4].
8. له رسائل كثيرة[5]. منها هذه الرسالة المخطوطة محل الدراسة والتحقيق.
9. كُناش فيه فروع من نوادر الفقه، سلك فيها مسلك ذوي الاطلاع والتحقيق[6].

المطلب السادس: وفاته:

توفي بتونس في ذي الحجة سنة 1273 هـ- 1857 م[7].

---

(1) توجد منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (4666). ينظر: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 876).

(2) منه نسختان في دار الكتب الوطنية بتونس الأولى رقمها (8649) وهي بخط المؤلف والثانية رقمها (9555). ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 557)، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 876).

(3) قال الشيخ حسن حسني عبد الوهاب: أتم تحريره سنة 1249 هـ يخرج في نحو 40 صحيفة. منه نسخة بمكتبتي الخصوصية . العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 875).

(4) قال الشيخ حسن حسني عبد الوهاب: جزء كبير يخرج في 550 صحيفة، أتمَّه سنة 1254 هـ . رأيته بخطه في بعض التركات . العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2 / 875).

(5) شجرة النور الزكية: (1/ 557).

(6) شجرة النور الزكية: (1/ 557).

(7) ينظر: شجرة النور الزكية: (1/ 557)، تراجم المؤلفين التونسيين: (221/4)، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: (2/ 876).

المبحث الثاني
التعريف بالمؤلَّف:((رسالة في وطء الحائض)).

المطلب الأول: توثيق العنوان ونسبته للمؤلِّف وتاريخه:

لم يصرح الشيخ أحمد اللطيّف – رحمه الله- بعنوان لرسالته هذه، ولم يرد في أولها ولا آخرها عنواناً من وضع نساخها، وإنما ورد ما يدل على مضمونها في أول النسخة من خلال تصديره لفتوى الإمام المازري بشأن حكم وطء الحائض وتعليقه على جوابه، وقد عنون لها مفهرسي مكتبة المسجد النبوي بعنوان(رسالة في وطء الحائض).

وأما نسبته إلى مؤلفه : فقد جاء ما يدل على ذلك في ختام الرسالة بقوله :((**حرره** فقير ربه، وأسير ذنبه، ممتثلاً فيه لأمر ربه: أحمد بن محمد الطاهر اللطيِّف، طهر الله قلبه من الدنس، بحرمة من أرسله سراجاً منيراً في الظلماء إنارة القبس، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه المطهرين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)).

وأما عن تاريخ تأليفه لهذه الرسالة فقد صرح الشيخ بذلك في ختامها قائلاً: ((..حرره ...، أحمد بن طاهر اللطيف...، ليلة الحادي عشر من شوال المبارك عام تسعة وأربعين ومائتين وألف. انتهى)).

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف وقيمته العلمية:

الكتاب عبارة عن رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع، تناول خلالها الشيخ أحمد اللطيّف- رحمه الله – مسألة فقهية مهمة ألا وهي حكم وطء الحائض وما يتعلق بها من أحكام وإشكالات، كما جمع عدد من فتاوى علماء المالكية تتعلق بذات الموضع، تناولها بالتعليق والإيضاح لمعانيها ومضامينها، بأسلوب سهل وبعبارات موجزة.

ولا شك أن الرسالة ذات أهمية كبرى وذلك لما يتميز به مؤلفها، من ثقافة شمولية انعكست على طبيعة رسالته هذه، فتراه ينتقل من دوحة إلى أخرى، ومن روض إلى روض ليقطف لنا من كل بستان أطيب ثماره، معتمداً في ذلك على المذهب المالكي أصولاً وفروعاً.

المطلب الثالث: مصادره:

اعتمد الشيخ أحمد اللطيِّف في رسالته ((وطء الحائض)) على مصادر متنوعة، وهي على النحو التالي:

- المدونة: للإمام مالك بن أنس (ت: 179 هـ).
- العتبية: لمحمد العتبي (ت: 254 هـ).
- الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ).
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ).
- فتاوى السيوري: لعبد الخالق السيوري(ت: 460 هـ).

- فتاوى المازري: (ت: 536 هـ)
- الذخيرة: للقرافي(ت: 684هـ).
- الفروق: للقرافي(ت:684 هـ).
- الحاوي جملاً من الفتاوي: لأبي عبدالله الحميري (ت: 726 هـ).
- المختصر الفقهي: للشيخ خليل بن إسحاق (ت: 776 هـ).
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: للشيخ خليل بن إسحاق (ت: 776 هـ).
- شرح ابن ناجي على المدونة: لابن ناجي التنوخي القيرواني(ت: 838 هـ).
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي): لأحمد بن محمد البرزلي (ت: 841 هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأحمد الونشريسي(ت:914 هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للشيخ محمد الحطاب(ت: 945 هـ).
- الأجوبة: لأبي القاسم عظوم القيرواني (ت: 1009 هـ).
- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: لمحمد ميارة (ت: 1072 هـ).

المبحث الثالث
منهج التحقيق والنسخة المعتمدة فيه.

المطلب الأول: منهجي في التحقيق:

التزمت في تحقيق هذا الكتاب المنهج العلمي المتبع، لإخراج نص صـــحيح، أقرب ما يكون إلى نص المصنف، وهذا المنهج يمكن إجماله فيما يأتي:

1- تحصلت على نسخة من المخطوط فأعدت نسخها بالرسم المشرقي المعاصر، مراعياً علامات التنصيص والأقواس والاستفهام والفواصل، ومهتماً بمراعاة البدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

2- بيَّنت مواطن الاختلاف في الهامش بين ما ورد في المخطوطة وبعض المصادر.

3- قمت بتصحيح الأخطاء الإملائية التي وردت في النص.

4- وثقت النقول والأقوال من مصادرها.

5- أشرت إلى نهاية كل ورقة من المخطوطة، بوضع علامة مميزة [/] مع ذكر رقم الورقة.

6- عزوت الآيات القرآنية، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية، وضبطها بالحركات معتمداً رواية الإمام حفص عن عاصم.

7- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

المطلب الثاني: النسخة المعتمدة في التحقيق ووصفها:

اعتمدت على نسخة خطية للرسالة كتبت في حياة المؤلِّف، مصورة من مخطوطات مكتبة المسجد النبوي (فقه مالكي) ووصف النسخة على النحو التالي:

- اسم المخطوط: رسالة في وطء الحائض.
- المؤلف: أبي العباس أحمد بن طاهر اللطيف التونسي.
- **أوله**: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وجنده، وبعد: فقد سئل الإمام المازري –رضي الله عنه– عن وطء الحائض، فأجاب:....
- **نهايته**: هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه باختصار في هذه الأوراق... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- رقم الحفظ: 22/ 80 (19)، رقم الحاسب: 3141 – رقم الفيلم: 6.
- عدد اللوحات: 5 – عشرة ورقات- مقاس: 22/ 17 سم.
- (155 / ب – 159 / ب).
- عدد الأسطر: 22 سطر.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: خمس كلمات تقريباً.
- كتب بخط مغربي جيد، بعض كلماته بالحمرة.
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : صالح بن محمد بن حمد المرغني في 1250 هـ.

المطلب الثالث: رموز استعملتها أثناء التحقيق:

((...)) لحصر النقول النصية.

هـ هجرية

ص : صفحة.

/ ب : وجه اللوحة من المخطوطة.

/ أ : ظهر اللوحة من المخطوطة.

نماذج من صور المخطوط

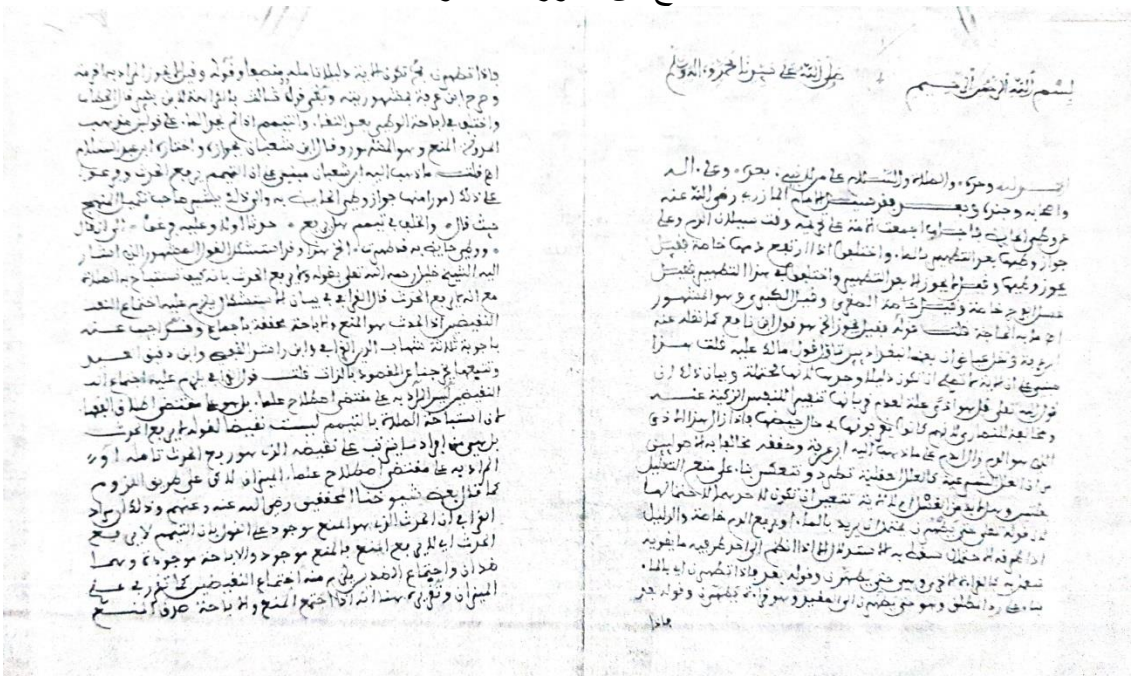

بداية المخطوط

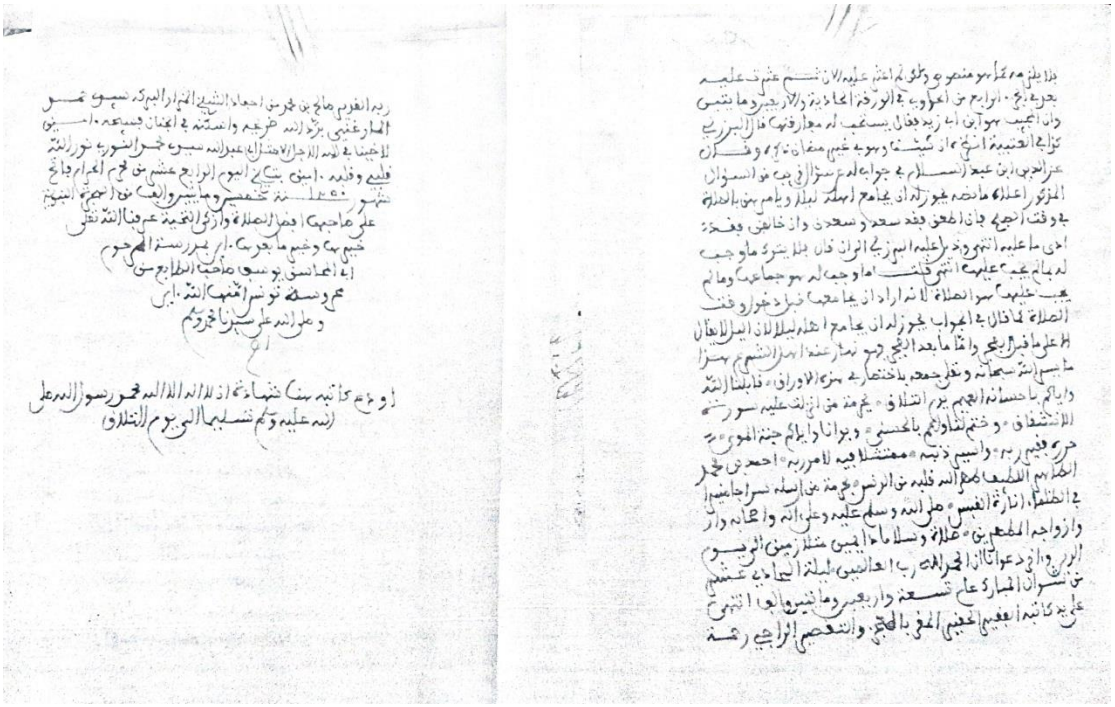

نهاية المخطوط

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وجنده **وبعد:**

فقد سئل الإمام المازري[1] –رضي الله عنه – عن وطء الحائض، فأجاب:

أجمعتْ الأمة على تحريمه وقت سيلان الدم، وعلى جواز وطئها بعد التطهير بالماء، واختلفوا إذا ارتفع دمها خاصة، فقيل: يجوز وطؤها، وقيل: لا يجوز إلاَّ بعد التطهير، واختلفوا في هذا التطهير، فقيل: غسل الفرج خاصة، وقيل: الطهارة الصغرى[2]، وقيل: الكبرى وبهذا المشهور[3]. انتهى ما به الحاجة[4].

---

(1)هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري – بالكسر أو الفتح–، نسبة إلى مازر بصقلية، المعروف بالإمام، فقيه محقق بلغ رتبة الاجتهاد، له تآليف منها: المعلم بشرح مسلم وشرح التلقين وشرح البرهان، توفي سنة 536 هـ. ينظر: الديباج المذهب: (374 – 375) وشذرات الذهب: (4 / 273) وشجرة النور الزكية: (1 / 186 – 188).

(2) في المخطوط : وقيل: خاصة الصغرى. وما أثبته هو من نقل البرزلي.

(3) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (1/ 130).

(4) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام): (1 / 217).

قلت: قوله: ((فقيل: يجوز ... إلى آخره)). هذا قول ابن نافع[1] كما نقله عنه ابن عرفة[2]، ونقل عياض[3] أن بعض البغداديين تأوّل قول مالك عليه[4]. قلت: هذا مبني على أن الآية لا تصلح أن تكون دليلاً وحدها؛ لأنها محتملة، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[5] علة لعدم قربانها تنفير للنفس الزكية عنه، ومخالفة للنصارى؛ لأنهم كانوا يقربونها في حال حيضها فإذا زال هذا الأذى الذي هو الدم، زال المنع[6][7] على ما ذهب إليه ابن عرفة، وحققه مخالفاً به الأصوليين من أن العلل الشرعية كالعلل العقلية، تطَّرد وتنعكس بناء على منع التعليل بعلتين، - وهل لا بد من الغُسل أم لا؟.

الآية تتعين أن تكون لأحدهما، لاحتمالهما؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[8] يحتمل أن يريد " بالماء " أو " برفع الدم " خاصة[9]، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال إلا إذا انظم إلى أحد طرفيه ما

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي: (1/ 173) وابن نافع هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به، وكان مفتي المدينة بعد مالك، سمع منه سحنون وروى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ، توفي سنة:186هـ. ينظر: ترتيب المدارك: (1 / 205) والديباج المذهب: (ص / 213) وشجرة النور الزكية: (1 / 84).

(2) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة : (3/ 284) وابن عرفة: هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي، التونسي، فقيه، أصولي، منطقي، متكلم، له تآليف منها: المختصر الكبير، والحدود الفقهية، توفى سنة: 803 هـ. ينظر: الديباج المذهب:(ص/ 419 – 420) ونيل الابتهاج: (2 / 127) وشجرة النور الزكية: (1 / 326 – 327).

(3)هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، اليحصبي، السبتي، فقيه، أصولي، له تآليف منها: إكمال المعلم، والشفاء، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك، والتنبيهات، توفي سنة: 544 هـ ينظر: الديباج المذهب: (270 – 273)وبغية الملتمس:(ص / 383) ووفيات الأعيان: (3/ 483– 485) والنجوم الزاهرة:(5 / 276).

(4) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: (2 /67).

(5) سورة البقرة: الآية (222).

(6) في المخطوط: زال الدم، والصواب ما أثبته.

(7) ينظر: البيان والتحصيل: (1/ 123).

(8) سورة البقرة: الآية (222).

(9) ينظر: بداية المجتهد: (1 / 64).

يقويه فيعمل به، كالقراءة الأخرى وهي ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾[1]، وقوله بعد: [156/ أ]﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: بالماء بناءً على رد المطلق وهو﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلى المقيد وهو قراءة ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾، وقوله بعد: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لم تكون الآية دليلاً، تأمله منصفاً[2].

وقوله: ((وقيل: لا يجوز...)) المراد به الحرمة، وصرح ابن عرفة بمشهوريته[3]، وبقي قول ثالث بالكراهة لابن بكير[4]، قال الحطاب[5]: ((واختلف في إباحة الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء على قولين:

- مذهب المدونة المنع، وهو المشهور[6].

---

(1) قال القرطبي: وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُفَضَّلِ" يَطَّهَّرْنَ" بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ وَفَتْحِهِمَا...ثم قال: وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ قِرَاءَةَ تَشْدِيدِ الطَّاءِ، وَقَالَ: هِيَ بِمَعْنَى يَغْتَسِلْنَ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ حَتَّى تَطْهُرَ. الجامع لأحكام القرآن: (88/3).

(2) قال ابن القصار بعد أن بسط القول في المسألة وناقش الأقوال مناقشة مستفيضة: أن الذي يبيح وطأها هو الغسل بعد انقطاع الدم، سواء انقطع قبل العشر أو بعده، حضر وقت صلاة أو لم يحضر ، وقد قال مجاهد وعكرمة في تفسير قوله . تعالى . : { فإذا تطهرن } قالا : يغتسلن بالماء . وكذلك ابن القاسم سلام ابن عبد الله ، وعطاء ، وسليمان بن بيسار، والقاسم والليث بن سعد ، والزهري ، وغيرهم : إنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، وبالله التوفيق .ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: مسألة رقم (79)(3/ 1389 – 1400).

(3) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة : (1/ 154)،(3/ 284).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: (1/ 123)، وحاشية الدسوقي: (1 / 173) وابن بكير هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، من أهل مصر فقيه الفقهاء بها في زمانه، محدث سمع من مالك موطأه ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه النسائي، اختلف في تاريخ وفاته. ينظر: ترتيب المدارك: (2 / 528).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني فقيه مالكي، أصولي، أصله من المغرب من تآليفه : مواهب الجليل في شرح مختصر وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين . توفي بطرابلس الغرب سنة : 945 هـ .ينظر : نيل الابتهاج : (2 / 285 – 288) وشجرة النور الزكية:(389/1) .

(6) المدونة: (1 / 150)، والبيان والتحصيل: (1 / 122 – 123)، وحاشية الدسوقي: (1 / 173).

– وقال ابن شعبان[1]: بجوازه، واختاره ابن عبد السلام[2]))[3]. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه ابن شعبان مبني على أن التيمم يرفع الحدث، وفرعوا على ذلك أموراً منها جواز وطء الحائض به، وإلى ذلك يشير صاحب تكميل المنهج[4] حيث قال:

والخلف في التيمم هل يرفع *** حدثاً أو لا؟ وعليه فرعها.

إلى أن قال:

ووطء حائض به قد طهرت *** ...إلى آخره[5].

هذا وقد استشكل القول المشهور الذي أشار إليه الشيخ خليل[6] – رحمه الله تعالى- بقوله: ((وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ))[7] بأنه كيف تستباح به الصلاة مع أنه لا يرفع الحدث؟.

---

(1) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، رئيس فقهاء المالكية في عصره بمصر، وأحفظهم لمذهب الإمام مالك، له تآليف منها: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة:355هـ. ينظر: ترتيب المدارك:(2/ 13 – 14)والديباج المذهب:(ص/ 345 – 346)وشجرة النور الزكية: (1/ 120).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، له تآليف منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي سنة:749 هـ. ينظر: الديباج المذهب: (ص / 418) ونيل الابتهاج: (2 / 59 – 60)وشجرة النور الزكية: (1 / 301).

(3) مواهب الجليل للحطاب: (1 / 374).

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المعروف بـ ميارة الفاسي، فقيه مالكي، من أهل فاس، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ عنهم، وقد أخذ عنه كثيرون منهم ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاص، له عدة مؤلفات منها: شرح التحفة، و شرح لامية الزقاق، و شرح المختصر وهو المسمى زبدة الأوطاب، والتكميل المعني هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي يقع في نحو(437 بيتاً) كمل به نظم المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن محمد بن قاسم الزقاق(ت: 912 هـ). توفي ميارة رحمه الله سنة 1072 هـ . ينظر: الأعلام للزركلي: (6 / 11)، معجم المؤلفين: (9 / 14).

(5) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: (ص/ 53).

(6)هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي. فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، جاور بمكة، من تصانيفه: ((المختصر)) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم؛ و((شرح جامع الأمهات)) شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه ((التوضيح)) ؛ و((المناسك))، توفي بالطاعون سنة 776 هـ. ينظر: الديباج المذهب: (ص /115)، والإعلام: (2 / 364).

(7) مختصر خليل: (ص/ 25).

قال القرافي[1] في بيان الاستشكال: يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ الحدث هو المنع، والإباحة محققة بإجماع[2]، وقد أجيب عنه بأجوبة ثلاثة، شهاب الدين القرافي[3] وابن راشد القفصي[4] وابن دقيق العيد[5]، وتتبعها يخرجنا عن المقصود بالذات.

قلت: قول القرافي: ((يلزم عليه اجتماع النقيضين))، ليس المراد به على مقتضى اصطلاح علماء[الميزان][6]، بل هو على مقتضى اطلاق الفقهاء؛ لأن استباحة الصلاة بالتيمم ليست نقيضاً لقوله: ((لا يرفع الحدث))، بل هي من أفراد ما يترتب على نقيضه الذي هو رفع الحدث، تأمله، أو المراد به على مقتضى اصطلاح علماء الميزان[7] لكن على طريق اللزوم كما قال بعض شيوخنا المحققين – رضي الله عنهم – وذلك أن مراد القرافي: أن الحدث الذي هو المنع موجود على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، أي: لا يرفع المنع، فالمنع موجود والإباحة موجودة وهما ضدان، واجتماع الضدين يلزم منه اجتماع النقيضين كما تقرر في علم الميزان[8]، وتقريره هنا أنه إذا اجتمع المنع والإباحة، صدق المنع [156/ب] ولا منع بصدق الإباحة، وصدقت الإباحة، والإباحة بصدق المنع، ومثال ذلك في غير هذا: أنه إذا اجتمع البياض والسواد في شيء صدق عليه أنه أبيض لا أبيض بسبب كونه أسود، وصدق عليه أنه أسود لا أسود بسبب كونه أبيض، تأمله[9].

---

(1)هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة، من تصانيفه: ((الفروق)) في القواعد الفقهية؛ و ((الذخيرة)) في الفقه؛ و ((شرح تنقيح الفصول في الأصول)) ؛ توفي سنة 684 هـ. ينظر: الديباج المذهب: (ص / 62 – 67)؛ وشجرة النور الزكية: (ص/ 188).

(2) الذخيرة للقرافي: (1 / 326). منقول بتصرف.

(3) ينظر: المصدر السابق : (1 / 326).

(4) هو: محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري، المعروف بابن راشد، فقيه مالكي، وأديب مشارك في العلوم، أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده، وتوفي بتونس، من تصانيفه: ((الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب)) في الفقه؛ و((المذهب في ضبط قواعد المذهب))؛ و ((نخبة الواصل في شرح الحاصل)) في أصول الفقه؛ و ((الفائق في معرفة الأحكام)). ينظر: الديباج المذهب: (ص/ 334 – 336)، ونيل الابتهاج: (ص/ 235 – 236).

(5) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، من تصانيفه: " إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام " في الحديث و " أصول الدين " و" الإمام في شرح الإلمام " و " الاقتراح في بيان الاصطلاح ". وتوفي بالقاهرة سنة 702 هـ. ينظر: الدرر الكامنة: (4 / 91)، وشذرات الذهب: (6 / 5).

(6) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق ولعله سقط من الناسخ.

(7) أي: علماء المنطق.

(8) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (4 / 556).

(9) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (1 / 84).

قلت: وإطلاقه على إطلاق الفقهاء هو الكثير، وقد ذكر الجواب الأول الزرقاني[1]، والثالث البناني[2]، والكل صاحب تكميل المنهج الوافر[3]، فعليك بهم إن شئت التقاط الجواهر[4].

قال الحطاب: ((قال اللخمي[5]: إن كان في سفر، ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض، انتهى))[6].

قلت: وإن وجد الماء فلا يخلو من وجهين:

- إما أن تقدر على إفاضته على بدنها للتطهير به بدارها ومحل قرارها[7]، أو لا تقدر على ذلك بدارها، ولا بد من الحمام.
- أما الوجه الثاني في حكم دخولها للحمام وبه يتبين لك المقصود والمرام، فنقول: دخولها له في حال صحتها مع اجتماعها بغيرها فيه مكروه إذا كن مستترات مُؤْتَزِرَات[8] وفي حال علتها جائز، كذلك قال

---

(1)هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد بمصر، من تآليفه: ((شرح مختصر خليل)) يعرف باسمه، ورسالة في النحو، وشرح على خطبة خليل على اللقاني، توفي سنة 1099 هـ. ينظر: معجم المؤلفين: (5 /76)، والأعلام للزركلي: (3 / 272).

(2)هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي، البناني. فقيه، منطق، مشارك في بعض العلوم، كان خطيبا في فاس، من تصانيفه: " الفتح الرباني " حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في الفقه المالكي، و" حاشية على شرح السنوسي "، و " شرح على السلم " كلاهما في المنطق، توفي سنة 1194هـ.ينظر: معجم المؤلفين: (9 / 221)، والأعلام: (6 / 323).

(3) ينظر: الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: (ص/ 55).

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: (1 / 214 – 215)،

(5) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني، فقيه مالكي، متقن، تفقه بابن محرز، وعنه أخذ الإمام المازري وابن الضابط، له تعليق على المدونة سماه:" التبصرة " مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة:478 هـ ينظر: ترتيب المدارك: (2 / 344) والديباج المذهب: (ص / 298) وشجرة النور الزكية: (1 / 173).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (1/ 374).

(7) في المخطوطة: محل إقرارها، والصواب ما أثبته.

(8) في المخطوطة: مُتَّزِرَات . والصواب ما أثبته.

في الرسالة[1]: ((ولا تدخله المرأة إلا من علة)). فسروا العلة بالمرض والحيض والنفاس[2]؛ لأن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – دخلته في حال مرضها[3].

وأما إن كانت تجتمع مع نساء عراة فقد سئل السيوري[4] عن ذلك وزيد في السؤال: وإن كانت هي دخلته مستورة وحلف زوجها ألا تدخله؟، فأجاب: منع زوجها لها من دخولها له صواب، ويلزمه منعها[5]، انتهى[6].

ابن الحاج[7]: ولا يُقضى[لها] عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس.

---

(1) (ص/157).

(2) ينظر: الفواكه الدواني : (2 / 312)، ومواهب الجليل للحطاب: (1/ 81).

(3) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ قَالَتْ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ فَطَلَيْتُهَا بَالنَّوْرَةِ، ثُمَّ طَلَيْتُهَا بَالْحِنَّاءِ عَلَى إِثْرِهَا، مَا بَيْنَ فَرْقِهَا إِلَى قَدَمِهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ حِصْنٍ كَانَ بِهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَكُونِي تَنْهِيَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَتْ: «إِنِّي سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَنْهَى الْآنَ أَلَّا تَدْخُلَ امْرَأَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: الطهارة، باب: الحمام للنساء. رقم(1135) والحديث ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: (7/ 246).

(4)هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، فقيه مالكي، له عناية بالحديث والقراءات، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم. من تصانيفه: تعليق على نكت من " المدونة " أخذه عنه أصحابه. توفي سنة:460 هـ ينظر: ترتيب المدارك:(2 / 770)، والديباج المذهب:(2 / 22)، وشجرة النور الزكية:(ص/ 116).

(5) في المخطوطة: ويلزمها منعه، وما أثبته من جامع البرزلي، وهو الصواب.

(6) فتاوى البرزلي: (1 / 201).

(7)هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر، من أعيان المالكية، كان قاضيا فقيها عارفا بمذهب الإمام مالك، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما، من تصانيفه: " مدخل الشرع الشريف "، و" شموس الأنوار "، و" كنوز الأسرار " توفي سنة (737 هـ). ينظر: الديباج المذهب: (ص/ 327)، وشجرة النور الزكية: (ص/ 218).

أبو إسحاق[1]: يريد مالك بالخروج إلى الحمام ولم يرد أجرة الحمام، نقله البرزلي[2] في النكاح ولم يذيله[3].
قلت: قوله: ((إلا من سقم ...إلى آخره)) يعني إذا لم تر فيه منكراً ولا تأتي [157/ أ] هي به و إلا فلا يُقضى عليه كما [...] [4] علمت من جواب السيوري ونقله البرزلي والحطاب وسلما.
وقد سئل ابن أبي زيد[5] عن دخول المرأة الحمام، فقال: إن خَلا لها فأرجو صحته. قيل له: فلو سترت نفسها كما تفعل مع الرجال فما وجه كراهته؟ فقال: لأن المرأة عورة، ولا يحل لها أن تبدي محاسنها للناس[6][7].
قال البرزلي في تذييله[8] ما نصه: ((قلت: هذا على أحد القولين أن المرأة مع مثلها مثل ذات المحرم مع محرمها أو كمثل الرجل الأجنبي معها... ثم قال: وقد شاع في هذا الوقت وذاع أن النساء لا يستترن بحال

(1)هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، فقيه وأصولي مالكي. كان جليلا فاضلا إماما صالحا متبتلا، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين، كان مدرسا بالقيروان، ومستشارا فيها، من تصانيفه: " التعليقة على كتاب ابن المواز "؛ و " التعليقة على المدونة " توفي سنة 443 هـ.. ينظر: ترتيب المدارك: (2 / 766)، وشجرة النور الزكية: (ص/ 108).

(2) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوى القيرواني ثم التونسي، نزيل تونس ومفتيها وفقيهها وحافظها، كان إليه المفزع في الفتوى أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق وغيرهما وعنه أخذ جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع، له ديون كبير في الفقه والحاوي في النوازل وله فتاوي كثيرة في فنون العلم، توفي سنة : 841 هـ أو 843هـ . ينظر: نيل الابتهاج : (2 / 17 – 19) وشجرة النور الزكية: (1 / 352 – 353).

(3) فتاوى البرزلي: (2/ 288).

(4) في المخطوطة كلمة(قال) شطب عليها، لعلها زيادة.

(5) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، الفقيه، الحافظ، النظار، إمام المالكية في وقته له تآليف منها: الرسالة والنوادر والزيادات والتنبيه، توفي سنة: 386 هـ . ينظر: ترتيب المدارك: (2 / 141 – 144) والديباج المذهب: (ص / 222) وشجرة النور الزكية: (1 / 143).

(6) في المخطوطة: للنساء، وما أثبته من جامع البرزلي وهو الصواب.

(7) فتاوى البرزلي: (1 / 200)، فتاوى ابن أبي زيد: (ص/ 140).

(8) أي: تعليقه على فتوى ابن أبي زيد القيرواني الآنف ذكرها.

إلا القليل، وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعاً على تحريمه إلا أن يخلو لها [الحمام] أو[تكون][1] مع من يجوز له الاطلاع عليها، انتهى))[2].

قلت: قوله: ((هذا بناء على أحد القولين...إلى آخره)).أي: فعورتها معه، جميع بدنها غير الوجه والأطراف، كالقدمين والكوعين.

وقوله: ((أو كمثل الرجل ... إلى آخره)).أي: فعورتها معه، جميع بدنها إلا الوجه والكفين ما لم تخش فتنة من النظر إليها، فيحرم النظر لهما أيضاً، وهذان القولان ضعيفان والمشهور ما في الشيخ خليل: من أن عورتها مع مثلها ما بين السرة والركبة[3].

وقوله: ((وقد شاع في ... إلى آخره)).هو في زماننا كذلك أيضاً.

وقوله: ((أو [تكون] مع من يجوز له الاطلاع عليها)) أي: على جميع بدنها كله كزوجها.

قال الشيخ خليل: ((وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ))[4] أو على ما عدا ما بين السرة والركبة كأمتها ولو كافرة ولو بشائبة[5].

قلت: وهل المراد بعراة في قول السائل سابقاً للسيوري: ((يجتمع مع نساء عراة ... إلى آخره)). عراة البدن والعورة أو عراة البدن ما عدا العورة فإنها مستورة؟

فإن كان الأول فحكمه أخذ من جواب السيوري فقط، وإن كان الثاني فحكمه أُخذ من جواب ابن أبي زيد؛ لأن معنى قوله: ((سترت[157/ ب] نفسها)) أي: بدنها كله، يدل عليه جوابه، ومعنى قوله: ((تبدي محاسنها)) أي: كدلائلها وثدييها؛ لأن إظهار ذلك لأجنبية حرام وإن لم يكن عورة بالنسبة لها كحرمة إظهاره للأجنبي، تأمله. فإن قلت: هل يؤخذ جواب الشق الثاني من التردد من كلام السيوري أو لا؟

قلت: نعم؛ لأن قول السيوري: ((منع زوجها لها ... إلى آخره)) ليس المنع لأجل يمين الزوج على عدم دخولها له فقط، بل له ولأجل ما تراه من المحرم أو يقال: قول السيوري منع ((زوجها... إلى آخره)) أي: منعه إياها إنما هو بيمينه لا لأجل يمينه، فيكون سبب المنع هو رؤية المَحرم ولا مدخل لليمين في ذلك، تأمله.

يدل على ما قلناه أن الحطاب نقل جواب السيوري في فرع استقلالاً ولم ينقل السؤال معه فأخذ منه حيث اكتفى به أن مناط المنع رؤية المَحرم[6]. نعم تكون اليمين مقوية لذلك وبه حنث بدخولها للحمام قاصدة تحنيثه، وعدم

---

(1) ما بين معكوفتين: أثبته من البرزلي.

(2) فتاوى البرزلي: (1 / 200).

(3) ينظر: مختصر خليل: (ص/ 30).

(4) مختصر خليل: (ص/ 96).

(5) وهو مفهوم قول الشيخ خليل : ((وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ...)).المختصر: (ص/ 30).

(6) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (1/ 82).

حنثه قولان لابن القاسم[1] وأشهب[2]، حكاهما ابن رشد[3]. نقل ذلك الشيخ المفتي عظوم[4] في الأجوبة[5] عن ابن ناجي[6] في شرح المدونة.

وهذا الذي ذكرناه لمطلق النساء، سواء كن حضيات عند أزواجهن وفي بيوتهن مقصورات، أو غير حضيات وهن مبتذلات؛ لأن من ارتكب محرماً لا يجوز له أن يدخل نفسه في نوع آخر من المحرمات، وحيث تعذر دخول الحمام على الأزواج بما عليك تلوناه، واتضح لذيك أن منعهن من دخوله على الوجه المذكور صواب حسبما أوضحناه، فهل يجب اخلاؤه لها؟ وهل له منعها إن طاعت لإخلائه من عندها؟.

قال السيوري في جواب ذلك: إن كان ما يؤدي في إخلائه لا يجحف به واضطرت إليه، ولا ترى في خروجها ما لا يجوز، جاز ولزمه، انتهى[7].

قلت: مفهوم [158/ أ] قوله: ((لا يجحف به)) أنه إن كان يجحف به أو ترى في خروجها ما لا يجوز، لا يلزم ولا يجوز ولو اضطرت إليه إلا إذا طاعت بإخلائه من عندها، ويكون ليلاً وحدها أو مع زوجها أو مع أمتها فلا كلام له، وإذا ظهر لك ما قررناه، وعلمت ما قاله أئمتنا مما نقلناه، وتعطل دخول المرأة بأي وجه

---

(1) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، من أشهر أصحاب مالك وأثبتهم عنه، روى عنه سحنون المدونة، توفي سنة (191هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (250/1–258)، شجرة النور الزكية: (88/1).

(2) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، وهو من أهل مصر، توفي بمصر سنة(204هـ).ينظر: الديباج المذهب(307/1)،شجرة النور الزكية(59/1).

(3) ينظر: البيان والتحصيل : (6/ 316 – 317) وابن رشد: هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، له تآليف كثيرة منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي سنة: 520 هـ. ينظر: الديباج المذهب:(ص / 373– 374)، وشجرة النور الزكية: (1 / 190).

(4) هو: أبو الفضل، أبو القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم، القيرواني، المرادي، فقيه، مالكي، من أهل تونس، من آثاره: نبذة الأجوبة، والبرنامج لاستخراج مسائل الشامل، توفي سنة 1009 هـ ينظر: شجرة النور الزكية: (423/1)، معجم المؤلفين : (8 / 124).

(5) هو: كتاب جمع فيه الشيخ أبي القاسم بن عظوم أجوبته عن الاسئلة التي عرضت عليه. طبعه المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة .2006 م.

(6) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه مالكي، تولى القضاء بجهات كثيرة من أفريقية، له تآليف منها: شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح الجلاب، توفي سنة:838 هـ.ينظر: شجرة النور الزكية:(1 / 352)، ونيل الابتهاج:(2 / 12)، ودرة الحجال: (ص/ 423)

(7) فتاوى البرزلي: (1/ 201).

فرضته للدِّيمَاس[1]، بما جلبناه لك من النصوص المبينة على أساس، فلنرجع إلى إفاضة الماء على بدنها للتطهير به بمحل استقرارها المأمورة بالقيام به ليلها ونهارها، وهو الوجه الأول من الوجهين السابقين فإن كانت لا تخشى منه ضرراً في إفاضته على بدنها من برد ونحوه، فذلك وإن كانت تخشى الضرر منه لعلم أو ظن حمل لها بتجربة في نفسها، أو في غيرها ممن يقاربها في المزاج، أو بقول عارف بالطب ولو مشركاً عند تعذر وجود عدل كما قال الشيخ خليل: ((وَقُبِلَ للتَّعذُّر غير عدول وإِنْ مُشركين))[2]، ولو كان الضرر نزلة، فالواجب الرجوع للتيمم الذي هو الطهارة الثانية عند تعذر الأولى، وتنوي به الطهر من الحيض كما تقدم للخمي، وكما يؤخذ من قول المصنف[3]: ((ونية أكبر))[4] كما ذكره الحطاب في تنبيهه[5] وذلك عند كل صلاة وعند كل مماسة الزوج لها، ودين الله يسر.

قلت: قولنا: ((فالواجب الرجوع ...إلى آخره)).

أي: لأن طهرها بالماء لمَّا انعدم شرعاً للعذر المذكور صُيِّر وجود الماء كأنه معدوم حساً، ولنا قاعدة هي: أن المعدوم شرعاً، هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟. ذكرها الشيخ الونشريسي[6] في قواعده[7] وغيره كالقرافي[8]، وفرَّعوا عليها مسائل، منها ما ذكره الشيخ خليل: مسألة: من حلف لَيَطَأَنَّ امرأته، فوطئها حائضاً. هل يبر في يمينه أم لا؟[9].

---

(1) أي: الحمَّام. ينظر: لسان العرب: (6/ 88)مادة (دمس).

(2) مختصر خليل: (ص/ 156).

(3) أي: الشيخ خليل بن إسحاق.

(4) مختصر خليل: (ص/ 25).

(5) قال الحطاب: (تنبيه) دخل في قول المصنف ((ونية أكبر)) الحائض فلا بد أن تنوي بتيممها ذلك وهو ظاهر، والله تعالى أعلم. مواهب الجليل: (1/ 348).

(6)هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، من تصانيفه: " إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك "، و " المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب " اثنا عشر جزءا، و " القواعد " في فقه المالكية و " الفائق في الأحكام والوثائق " و " الفروق ". توفي سنة: 914 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/ 274)، ونيل الابتهاج: (ص/ 87).

(7) القاعدة الثانية. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (ص/ 138).

(8) ينظر: الفروق للقرافي: (1/ 204).

(9) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل: (4/ 414).

فيها قولان كلاهما لابن القاسم ومن تبعه عليهما مفرعان على القاعدة المذكورة[1]، لكن[158/ ب] المفتى به عند أرباب النوازل القول: بأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وعليه (المثبت)[2] في المسألة المذكورة، وفيها كلام ينظر في محله.

هذا والجنابة أكثر تكرراً من الحيض بالحكم المتقدم ذكره فيها أولى بلا نزاع، وقد أفتي بذلك والدنا[3]ــ رحمه الله تعالى – مراراً. وبقي أن يقال: إذا أبت المرأة من تمكين زوجها من مماستها خوفاً من انتقالها إلى التيمم للموجبات التي ذكرناها، هل في إكراهها على ذلك حرج عليهما وإن أدى إلى تضييع صلاة الصبح أم لا؟.

الجواب عن ذلك للإمام المازري – رضي الله عنه-: بأن اكتساب معنى ينقل المكلف من طهارة الماء إلى التراب[4] لا يجوز إلا عند شيئين: حاجة وحدوث ضرورة، فالزوجة إن أمكنها استعمال الماء بتسخينه، أو بغيره من الوجوه، فلا يحلّ عدولها إلى التيمم. ولا تأبى منه إذا طلبها، فإن لم يمكنها استعمال الماء على أي حال، فتمكينها واكتسابها ما يمنع طهارة الماء لا يجوز إلا عند شدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها، فإن لم يضطر لم يجز لها التمكين، ولا يجوز له الجبر مع اعتقاده أنها تترك الصلاة، انتهى باختصار، ونقله البرزلي بمحلين لكن بلفظ واحد[5].

قلت: وإلى ما أجاب به المازري أشار الشيخ خليل بقوله: ((وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلَّا لِطُولٍ)) [6] أي: طول ينشأ عنه ضرراً وخشية عنت لا مجرد شهوة نفس[7]، والمنع في عبارته محمولٌ على الندب عند ابن رشد[8] وهو إما مكروه أو خلاف الأولى[9].

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي: (3/ 186 – 187).

(2) كتب في هامش المخطوطة: لعلها البحث.

(3) لم أقف على ترجمة له.

(4) في المخطوطة: الترب، والصواب ما أثبته.

(5) فتاوى البرزلي: الموضع الأول: (1 / 203) والموضع الثاني: (2 : 322 – 323).

(6) مختصر خليل: (ص/ 25).

(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (1/ 161).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: (1/56 –57).

(9) قال الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: وهذا تضييق في الدين يأباه منطوق قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. اللهم إلا إذا كان يريد بنهيه عن التقبيل أو الجماع بعد دخول الحاضرة وقبل أدائها، فإن ذلك يتجه لما فيه من التفريط، أما إن كان غير ذلك فلا حرج ولا كراهة، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور. فقال النبى ﷺ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ".

وقوله : ((مع اعتقاده أنها تترك الصلاة)) أي: صلاة الصبح في وقتها كما أشير إليه في السؤال، أي: ومثلها غيرها من بقية الخمس صلوات، وأما إن كانت تترك الصلاة رأساً، فما عليه إلا الأمر، وأما طلاقها[159/ أ] فلا يلزمه كما هو منصوص، ولكن لم أعثر عليه الآن، ثم عثرت عليه بعد في الجزء الرابع من الحاوي[1] في الورقة الحادية والأربعين ومائتين، وأن المجيب هو ابن أبي زيد فقال: ((يستحب له مفارقتها))[2].

قال البرزلي: كذا في العتبية[3]، انظره إن شئت وهو في غير مضان ذكره، وقال عز الدين بن عبد السلام[4] في جواب له عن سؤال قريب من السؤال المذكور أعلاه ما نصه: ((يجوز له أن يجامع أهله ليلاً، ويأمرهن بالصلاة في وقت الصبح، فإن أطعن فقد سعد وسعدن، وإن خالفن فقد أدى ما عليه، انتهى))[5].

وذيل عليه البرزلي إلى أن قال: ((فلا يترك ما وجب له بما لم يجب عليها، انتهى))[6].

قلت: ما وجب له هو جماعها وما لم يجب عليها هو الصلاة؛ لأنه أراد أن يجامعها قبل دخول وقت الصلاة كما قال في الجواب: ((يجوز له أن يجامع أهله ليلاً))؛ لأن الليل لا يقال إلا على ما قبل الفجر، وأما ما بعد الفجر فهو نهار عند أهل الشرع.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه باختصار في هذه الأوراق، قابلنا الله وإياكم بإحسانه العميم يوم التلاق، بحرمة من نزلت عليه سورة الانشقاق[7]، وختم لنا ولكم بالحسنى، وبوأنا وإياكم جنة المأوى.

رواه أبو داود والنسائي. فهو إقرار منه ﷺ على ذلك. ولا يقر على باطل، ولو كان جواز ذلك مقيدًا بالطول – كما ذكره المصنف– لبينه ﷺ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه. ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل: (1/ 107 – 108).

(1) هو كتاب الحاوي جملا من الفتاوي: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري(ت:726 هـ) نشر منه الجزء الأول بتحقيق الدكتور: مصطفى محمود علي شحاته، منشورات دار العصماء – سوريا / 2020 م.

(2) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: (ص/ 149 – 150)، وينظر: فتاوى البرزلي: (1/ 267).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: (5/ 256).

(4) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، له مصنفات كثيرة منها: " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " و" قواعد الشريعة "، توفي بالقاهرة سنة 660 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (4 : 21).

(5) فتاوى البرزلي: (1 / 202).

(6) فتاوى البرزلي: (1 / 202).

(7) التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء أجازه بعض العلماء ونهى عنه آخرون، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ((...فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم

حرره فقير ربه، وأسير ذنبه، ممتثلاً فيه لأمر ربه: أحمد بن محمد الطاهر اللطيف، طهر الله قلبه من الدنس، بحرمة من أرسله سراجاً منيراً في الظلماء إنارة القبس، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه المطهرين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ليلة الحادي عشر من شوال المبارك عام تسعة وأربعين ومائتين وألف. انتهى على يد كاتبه الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الراجي رحمة [159/ ب] ربه القدير: صالح بن محمد من أحفاد الشيخ سيدي حمد المارغني برّد الله ضريحه وأسكنه في الجنان فسيحه، آمين...

لأخينا في الله الأجل الأمثل أبي عبد الله سيدي محمد النوري نوَّر الله قلبي وقلبه، آمين. بتاريخ اليوم الرابع عشر من محرم الحرام فاتح شهور سنة 1250هـ خمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، عرفنا الله تعالى خيرها وخير ما بعدها، آمين. بمدرسة المرحوم: أبي المحاسن يوسف صاحب الطابع من محروسة تونس أمَّنها الله، آمين...

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، انتهى. [160/ أ]

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمة يمكن إيجازها في الآتي:

1- ولد الشيخ أحمد اللطيِّف ونشأ بمنطقة القلعة إحدى القرى الساحلية بتونس ثم رحل إلى العاصمة تونس حيث جامع الزيتونة، والتحق به لطلب العلم وتخرج فيه، واستقر به المقام عنده إلى أن وفاه الأجل.

2- تتلمذ الشيخ أحمد اللطيِّف على طائفة من علماء وفقهاء المدرسة المالكية الزيتونية في تونس، ونهل من علومها حتى صار من العلماء البارزين، فاشتغل بالتوثيق والقضاء والتدريس.

3- رغم مكانة الشيخ أحمد اللطيِّف العلمية فهو صاحب التآليف الكثيرة كما أشار لذلك من ترجم له، إلا أن المعلومات عنه شحيحة جداً في كتب التراجم.

4- تناول المؤلِّف في رسالته مسألة فقهية مهمة ألا وهي حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال، حيث صدَّر رسالته بتحرير محل النزع في المسألة، ثم ساق الخلاف فيها، كما وظَّف فتاوى بعض العلماء في تحقيقها، ثم تعرض لذكر بعض الفروع والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

5- رغم وجازت هذه الرسالة إلا أنها كشفت عن سعت اطلاع الشيخ اللطيِّف وبراعته في التأليف وحسن تحريره للمسائل.

التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول.)) قلت: لم يصح عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ((التوسل بجاه فلان أو ببركته أو بحرمته)). ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: (ص/199)، رسالة الشرك ومظاهره لمبارك الميلي: (ص/ 304)وما بعدها.

المراجع

1- القرآن الكريم برواية الإمام حفص.

2- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر- أيار / مايو 2002 م.

3- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، ط: بلا، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقق: د .محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

6- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد مخلوف، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1988 م.

7- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة/بيروت، 1387 هـ- 1967م.

8- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

9- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

10- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي) لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2002م.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، مع تقريرات :محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

12- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

13- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1994 م.

14- رسالة الشرك ومظاهره: لمبارك بن محمد الميلي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.

15- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط . ت. بلا.

16- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، منشورات: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ.

17- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 2010 م.

18- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2003م.

19- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ، لعبد الحي ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

20- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

21- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر المعروف بابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1426 هـ - 2006 م.

22- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار اللطائف/ القاهرة، ط: الأولى، 2012 م.

23- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ط: بلا، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

24- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لأبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، ط: الأولى 1422هـ - 2001هـ.

25- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ 1997 م.

26- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان، ط: الأولى، 1990م.

27- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1990م.

28- مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 2005م.

29- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة

خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

30- المدونة الكبرى. لمالك بن أنس الأصبحي المدني دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

31- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1993م.

32- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل أحمد الدّميَاطي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428 هـ - 2027 م.

33- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

34- مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الأولى، 1403 هـ.